



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/40/Add.1
29 November 1990
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ١٥ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
العنصري والمعاينة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب
المادة السابعة من الاتفاقية

إضافة

بنما*

[١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠]

١ - اعتمدت جمهورية بنما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاينة عليها وصدقت عليها بالقانون رقم ٨ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ . وايست حكومة جمهورية بنما تأييدا كاملا جميع مقررات وقرارات الامم المتحدة الرامية الى القضاء على جريمة الفصل العنصري .

* نظر الفريق الثلاثي ، في دورته المعقودة في عام ١٩٧٨ ، في التقرير
الاولي الذي قدمته حكومة بنما (E/CN.4/1977/Add.2) .

٢ - وعليه ، يقرر الدستور ما يلي:
"المادة ١٩: لا يجوز أن توجد امتيازات شخصية ولا تمييز بسبب العنصر أو المولد أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الدين أو الأفكار السياسية".

٣ - ويقرر قانون العقوبات ما يلي:
"المادة ٣١١: كل من اشترك في القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة معيّنة من البشر بسبب جنسيتهم أو عنصرهم أو عقيدتهم الدينية أو السياسية عوقب بالسجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة".

- - - - -